

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية العاشرة
تونس : ١٢-٩ / ١٢ / ١٩٨٩
قرار رقم : م ع/دع ١٠ (١٩٨٩) / ق ١١ - هـ

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار بشأن اضافة مادة جديدة لنظام موظفي المنظمة

إن المؤتمر العام

اذ يشير إلى دستور المنظمة.

وإلى نظام موظفي المنظمة.

وبعد أن اطلع على قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت/د ٤٧ / ق ١١ - رابعا، فقرة ٥.

وعلى الوثيقة المقدمة رقم : م ع / دع ١٠ (١٩٨٩) / و ١١ - هـ.

وما دار من مناقشات.

فإنه يقرر :

١ - اضافة النص التالي الى نظام موظفي المنظمة تحت رقم مادة (٥٤ مكررا) وتقرأ كما يلي :

«مادة / ٥٤ / مكررا : ينهي المدير العام خدمة الموظف الدائم اذا تم الغاء الوظيفة بقرار من المؤتمر العام، وفي هذه الحالة يستحق الموظف بالإضافة لما يكون له من حقوق أخرى طبقا لأحكام النظام تعويضا يعادل الراتب الشهري الاجمالي عن المدة المتبقية من خدمته بحد أقصى اثنى عشر شهرا ويعتبر راتب الشهر الأخير من خدمته أساسا لحساب التعويض».

٢ - دعوة المدير العام الى الاستفادة من الموظف الذي تنتهي خدمته لالغاء وظيفته بقرار من المؤتمر العام متى توافرت بشأنه شروط وظيفة أخرى شاغرة، وفي ضوء تقارير كفاءته، وحسن أدائه لعمله.